

متطلبات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية

الباحثة / دينا السيد أحمد حمدنو

باحثة ماجستير أصول التربية
كلية التربية جامعة دمياط

ملخص البحث

تُعد عدالة التعليم قضية محسومة بنص الدستور المصري والذي أكد في مادته "١٩ من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)" في المجاني حق تكفله الدولة لكافة أبنائها دون تمييز، ومن هنا كان مسمى العدالة لم تعد مصطلحاً للرفاهية اتت حقا مكفولاً بموجب الدستور والقانون، ويترتب على ذلك حقوق يجب أن تصان، ويجب أن تحاط هذه الحقوق بآليات للمتابعة والمساءلة والمحاسبة. كفل للدولة حق منح الفرص للأبناء للتعليم الجيد، وتكفل للأبناء حقوق المطالبة بالعدالة التعليمية التي هي في مجملها واجب تلنزم الدولة بتقديمه وليست مظهراً من مظاهر الرفاهية تمن به الدولة على أبنائها. هذا الالتزام ينبغى أن تقوم به الدولة لتضمن توفير حق التعليم عالى المستوى والتميز لكل مواطن من أبناء الوطن منذ ميلاده وحتى وفاته. ويهدف البحث إلى التعرف على أبعاد العدالة التعليمية. والتعرف على المعوقات التي تواجه رياض الأطفال في مصر، والتوصل إلى آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية.

منهج البحث اعتمد البحث على المنهج الوصفي.

نتائج البحث: توصل البحث إلى آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية.

كلمات مفتاحية: الأطفال- مؤسسات رياض الأطفال- العدالة التعليمية

Abstract

The requirements for empowering children of their rights to education in light of the principles of educational justice

Educational justice is considered adetermined issue by the text of the Egyptian constitution, which affirmed in article 19 of the second chapter (the basic elements of society), that the free basic education is aright which is guaranteed by the state for all people without discrimination, so the concept of justice no longer a term of luxury, but it is aright guaranteed by the constitution and the law. This resulted in rights must be preserved and must be surrounded with mechanisms of accountability and monitoring. These mechanisms guarantee for the state, the right of good education for their children and rights of requiring with educational justice which is a duty of the state, and it's not a luxury.

This obligation must be carried out by the state to ensure that. The research aims at recognizing the conceptual frame work of administrative creativity, recognizing the dimensions of excellence in

the educational institutions and reaching mechanisms of improving the administrative creativity to achieve excellence in pre-university education institutions in Egypt.

Methodology of research: The research depended on the descriptive method

Results of research: The research reached at mechanisms of improving the administrative creativity to achieve excellence in pre-university education institutions in Egypt.

Key words: Administrative creativity- excellence- pre-university education.

مسؤوليات وواجبات تجاه خالقه ثم تجاه مجتمعه وما فيه من أفراد وجماعات.^(٢)

فرياض الأطفال تبدو من خلال فكرة أنها ليست امتداداً لحياة الطفل في المنزل فحسب، بل هي أيضاً تحسين لها وإضافة عليها، فهي تحقق للطفل من حاجاته التي يمكن أن تحقق له أسرته، وتلك التي لا يمكنها أن تحقق له الكثير، كذلك تعمل دور رياض الأطفال على تصحيح كثير من الأخطاء التي يقع فيها الآباء والأمهات لسبب أو لآخر.^(٣)

مشكلة البحث

على الرغم من أن موضوع الطفولة وتطويرها والاهتمام بمؤسساتها احتل موقعاً مهماً في كثير من البلدان العربية ومنها مصر سعياً للرقى والتقدم في مجال تربية الطفل ما قبل المدرسة أسوة بالبلدان والخبرات المتقدمة في مجال تربية الطفل، إلا أن مؤسسات رياض الأطفال بمصر خاصة ما زالت تعاني من المزيد من المشكلات التي تعوقها عن تحقيق أهدافها واستيعاب معظم الأطفال المحتاجين إليها.

حيث أشارت دراسة (شيماء حافظ، ٢٠١٦)^(٤) إلى بعض المشكلات الموجودة في مؤسسات رياض الأطفال والتي تحول دون حصول طفل الروضة على حقوقه، ومنها: قلة الموارد المالية وعدم توافر البنية الأساسية، مع قلة توفر بعض التجهيزات المدرسية والمواد التعليمية. وقلة الموارد البشرية المدربة التي تمتلك المهارات والكفايات التي تساعد على قيادة

تمهيد

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فأكثر التطورات التي تظهر عند الفرد تكون في فترة الطفولة، وتتميز مرحلة الطفولة بأنه يمكن خلالها غرس كل ما يجب أن يُوجّه به الطفل، وكلما تم تدعيم بنيان الطفولة بالرعاية والإشراف والتوجيه، كانت الشخصية ثابتة وراسخة أمام المستقبل، وما يتربى عليه الطفل يثبت معه على مدى حياته، ويرسم له ملامح المستقبل ويكون من الصعوبة تغيير هذه الملامح مستقبلاً سواء كانت سوية أو غير سوية، وتمثل الطفولة مكانة اجتماعية بالغة الأهمية، فهي المستقبل والأمل في الغد، ومن خلال الاهتمام بها تعبر البشرية من جيل لآخر، فهي التواصل بين الحاضر والمستقبل، ويمتد الاهتمام بحقوق الطفل إلى عمق الفكر الإنساني، الذي تأكد من خلال الأديان وآراء الفلاسفة والعلماء الذين اهتموا برعاية الطفولة وحمايتها.^(١)

لذا فإن الاهتمام بمرحلة رياض الأطفال مسألة غاية في الأهمية، حيث تعد مرحلة حاسمة في بناء الفرد، ففيها ينمو الطفل نمواً متكاملًا إذا أتاحت له شتى الفرص لكي ينمو نمواً سليماً وتتوسع مداركه وتصفل مهارته من خلال الألعاب والأنشطة المختلفة، كما يتم إشباع حاجاته المختلفة، فيعد الطفل ثروة الحاضر، وعماد وأمل المستقبل الذي تعتمد عليه الأمم في تشييد حضاراتها، وبناء مجدها إذا ما أولته عنايتها ورعايتها، وقامت على إعداده وتربيته التربوية التي تؤهله للقيام بما يناط به من

تتعلق بالإمكانات التي توفرها الدولة لقطاع التعليم، وأسباب تتعلق بالمعلمين، وأسباب تتعلق بالمنهج الدراسية وطرق التدريس، وأسباب تتعلق بإدارة المدرسة، وأسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية لبعض الأسر.

وتُعد عدالة التعليم قضية محسومة بنص الدستور المصري والذي أكد في مادته "١٩ من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)" أن التعليم الأساسي المجاني حق تكفله الدولة لكافة أبنائها دون تمييز، ومن هنا كان مسمى العدالة لم تعد مصطلحاً للرفاهية بل باتت حقاً مكفولاً بموجب الدستور والقانون، ويترتب على ذلك حقوق يجب أن تصان، ويجب أن تحاط هذه الحقوق بآليات للمتابعة والمساءلة والمحاسبة. آليات تكفل للدولة حق منح الفرص للأبناء للتعليم الجيد، وتكفل للأبناء حقوق المطالبة بالعدالة التعليمية التي هي في مجملها واجب تلتزم الدولة بتقديمه وليست مظهراً من مظاهر الرفاهية تمن به الدولة على أبنائها. هذا الالتزام ينبغى أن تقوم به الدولة لتضمن توفير حق التعليم على المستوى والتميز لكل مواطن من أبناء الوطن منذ ميلاده وحتى وفاته.^(٨)

وبناء على ما سبق يمكن أن تحدد مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١. ما مبادئ العدالة التعليمية؟
٢. ما المعوقات التي تواجه رياض الأطفال في مصر؟
٣. ما آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

– التعرف على مبادئ العدالة التعليمية.

عمليات التغيير والتحسين المستمر، مع عدم تحمس أولياء الأمور للتعاون مع مؤسسات رياض الأطفال.

كما أوضحت (آمال مسعود، ٢٠٠٥) إلى أن المشكلة لم تقف عند عدم قدرة النظام التعليمي برياض الأطفال عن استيعاب الأطفال من هم في سن ٤-٦ سنوات، بل أن الأمر يتعدى هذا بكثير حيث أن المدارس الحكومية والخاصة الملحق بها فصول لرياض الأطفال تعاني كثير من السلبيات ونقاط الضعف التي قد تحول دون تحقيق الأهداف التربوية لهذه المرحلة.^(٩)

ويشير (جابر طلبية، ٢٠١٢) إلى أن كثير من مؤسسات رياض الأطفال في مصر قد حادت- وما زالت تحيد- عن رسالتها التربوية والثقافية لعوامل وأسباب فكرية وأسرية ومدرسية ومجتمعية متباينة، وقد تمثل ذلك في حرمان الطفل من ممارسة أنشطة اللعب التربوي وأنشطة مراكز التعلم داخل وخارج حجرات هذه المؤسسات، وإجباره قهراً وكرهاً في ذات الوقت على ممارسات وأنشطة تدريسية/مدرسية في شكل تعليم الكتابة والحساب واللغات الأجنبية ربما دون استعداد، الأمر الذي يمثل تعليماً مدرسياً مفروضاً قبل الأوان واغتيالاً متمعداً لبراءة الطفولة المبكرة ونزعها من الأطفال الصغار نزعاً يدمي القلوب ويغص العقول. بالإضافة إلى ضعف توفير مكان مخصص يحقق لها الخصوصية التي تليق بها كمؤسسة ثقافية/تربوية، حيث أصبحت معظم مؤسسات رياض الأطفال أشبه بمدارس التعليم العام في جرسها وحصصها ومقاعدتها وأساليب تعليمها وواجباتها وتقويمها، ومن ثم اختفاء الأدوار التربوية والاجتماعية والنفسية لمعلمي تربية الطفولة المبكرة في مؤسسات رياض الأطفال.^(١٠)

كما أوضحت دراسة (ميادة الباسل، ٢٠٠٦)^(٧) أن حقوق الطفل لا تلقى الاهتمام الكافي في المؤسسات التعليمية، كما أوضحت أن الأسباب المعوقة لتفعيل اتفاقية حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية تشمل أسباب

في تربية الأطفال ما بين عمر (٤-٦) سنوات، وتهدف إلى تحقيق النمو النفسي الشامل والمتكامل للأطفال من جميع النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية وتنمية قدراتهم ومواهبهم عن طريق اللعب التربوي والعمل المنظم والنشاط الذاتي الموجه داخل وخارج الحجرات، بما يتناسب مع خصائص ومتطلبات نمو الأطفال الصغار ويحقق ذواتهم الطفولية في هذه المرحلة العمرية المبكرة من العمر في إطار ثقافة المجتمع".^(١٠)

– **حقوق الطفل:** حدد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المبادئ والحقوق الخاصة بالطفل على النحو التالي:^(١١)

- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

– التعرف على المعوقات التي تواجه رياض الأطفال في مصر.

– التوصل إلى آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في أهمية مرحلة الطفولة، باعتبار أن الأطفال هم استثمار المستقبل، وأهمية التعرف على أبعاد العدالة التعليمية، وضرورة المناداة بالاهتمام بالأطفال ورعايتهم وإعطاءهم حقوقهم كاملة، بالإضافة إلى أن البحث قد يُسهم في توجيه أنظار المسؤولين عن الطفولة في مصر إلى الاهتمام بشكل أكبر بحقوق الأطفال، ورعايتهم.

منهج البحث: يعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي في تحقيق أهدافه.

حدود البحث:

– **الحدود الموضوعية:** متطلبات تمكين الأطفال من سن (٤-٦) من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية.

– **الحدود الزمنية:** الزمن اللازم لإجراء البحث.

– **الحدود المكانية:** مؤسسات رياض الأطفال بجمهورية مصر العربية.

مصطلحات البحث:

– **الطفل Child:** يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".^(٩)

– **مؤسسات رياض الأطفال:** هي مؤسسات تربوية/اجتماعية، ملحقة (حاليا) ببعض المدارس الابتدائية الحكومية، تقوم أساسا بعملية المساعدة

❖ الحق في التعليم:

توفير الفرص التعليمية المتاحة بالمجان والانتقال من مرحلة تعليمية لأخرى دون أي تمييز بسبب الجنس أو النوع أو الدين أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

❖ الاستمرار في التعليم:

متابعة التعليم بما يتفق مع قدرات المتعلم واستعداداته واحتياجاته.

❖ المساواة في التعليم:

تمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول علي نصيب متكافئ من الخدمات التربوية المتاحة وإشباع كامل لاحتياجاته العملية أي أن الجميع يأخذون فرصاً متساوية حسب استعداداتهم وقدراتهم. فالمساواة الاجتماعية تعني أن جميع الحالات المتماثلة تعامل بالتساوي وبطرق وأحكام متماثلة لأن ذلك يعد نوعاً من العدالة والمساواة وبالتالي فإن العدالة الحقيقية في تكافؤ الفرص التعليمية في السياسات التعليمية تتحقق من خلال الآتي:^(١٥)

- أن تكون الخدمة التعليمية المطلوبة موجودة فعلاً كأن تكون المؤسسة التعليمية مبنية وقائمة .
- أن تكون متاحة لكل من يرغب في الالتحاق بها ممن تنطبق عليهم شروط القيد في تلك المؤسسة.
- أن يكون الالتحاق بها ميسوراً دون عوائق مالية أو اجتماعية، أو سكنية، أو صعوبة المواصلات في الوصول إليها.
- المساواة في ظروف التعليم وتوفير إمكانياته لجميع الملحقين .
- المساواة في المعاملة والاحترام في المواقف المختلفة داخل مجتمع الدراسة دون تمييز في العلاقات.

- **العدالة التعليمية:** تعنى أن ينال كل فرد في المجتمع حقه المشروع في التعليم دون قيد أو شرط وذلك باعتبار التعليم ثمرة من الثمار التي يجب أن يستمتع بها الجميع في إطار من الشفافية والحيادية والنزاهة.^(١٦)

الإطار النظري

العدالة مفهوم يسوده الغموض، إذ يرى البعض انه يظل تجريداً في عالم العقل لا سبيل لتطبيقه في عالم الواقع، وأن ما يجري تطبيقه من العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ما هي الا محاولات يقصد من ورائها الحفاظ على الحقوق التي أقرها القانون الطبيعي والأخلاقي، ويذهب البعض مذهباً متفائلاً بقولهم أن الطبيعة البشرية قد ارتقت عبر التاريخ، مما خلق لدى الإنسان نوعاً من الرقابة الذاتية، وينظر البعض إلى العدالة من منظورات فلسفية واجتماعية مختلفة، فهناك العدالة القائمة على فكرة الحق، وهناك العدالة القائمة على فكرة الخير، وإذا كان تحقيق مفهوم إعطاء كل ذي حق حقه يقوم على فكرة أن استحقاق الإنسان لحقه يعود لمجرد كونه إنساناً، سميت عندها العدالة بالعدالة الطبيعية، أما إذا كان استحقاق الانسان لحقه يقوم على قاعدة عامة يقبلها مجتمعه سميت عندها العدالة بالعدالة الاتفاقية إذا كان هذا الحق يستند إلى قاعدة تجعل من ينتهكها مسئولاً عن فعله أمام سلطة عمومية سميت عندها بالعدالة القانونية، وتشير عدالة التبادل إلى تلك العلاقات التعاقدية التي تلزم كل فرد أن يعطى غيره حقه كاملاً دون الالتفات لقيمته الشخصية أو مكانته الاجتماعية، بينما تحكم العدالة التوزيعية توزيع المكافآت وتعيين العقوبات، أي تحدد استحقاقات الفرد من مكافأة أو قصاص.^(١٧)

مبادئ العدالة التعليمية

تتمثل مبادئ العدالة التعليمية في:^(١٨)

حق الطفل في التعليم

تناول القانون الحق في التعليم في أكثر من موقع وتناوله من منظور حقوقي: (١٩)

١. فقد نص القانون في المادة "٥٤" (٢٠) في

فقرتها الأولى على أن "التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان"، و جدير بالذكر أن هذه الإشارة لم تحدد أيًا من المراحل التعليمية وبناء عليه فإن القانون يجعل كافة مراحل التعليم بما في ذلك قبل المدرسي حقًا أصيلاً للطفل وبالمجان.

٢. ترجم القانون الحق في التعليم بأن اعتبر الطفل

المحرور من التعليم بمثابة "طفل معرض للخطر" وفي حاجة إلى مزيد من الحماية، والدولة ملتزمة بتقديم دعم مالي لمساعدة الأطفال الفقراء في الالتحاق بالتعليم ومواصلته.

٣. أكد القانون المنحى الحقوقي عندما جرّم من

يحرّم الطفل من هذا التعليم أو يعقه.

٤. اهتمت المادة "٥٣" فقرة أ (٢١) الخاصة بأهداف

التعليم وجعلت أحد هذه الأهداف تنمية احترام الحقوق والحريات الداعمة للإنسان وترسيخ قيم المساواة وعدم التمييز ... وإعداد الطفل بمجتمع قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

٥. ولمساعدة الطفل على الحصول على الحق في

التعليم، نصت المادة "٤٩" (٢٢) من القانون على أن "يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهاً ووفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي.

- القدرة علي مواصلة التعليم إلي أقصى ما تسمح

به القدرات العلمية في التحصيل.

- التكافؤ و المساواة في تقدير نتائج التعليم.

- التكافؤ في فرص العمل علي أساس قدرات

الخريج ومهاراته ومواهبه المختلفة الملائمة لنوع العمل.

❖ تكافؤ الفرص التعليمية:

تُعد تكافؤ الفرص التعليمية واحدة من أهم الركائز

والمقومات الأساسية لإقامة المجتمع العادل، وتدعو إلي توفير معيار الجدارة والذي يتمثل في التساوي في المعاملة مع الآخرين في الحصول علي الفرص التعليمية والدخل الجيد. (١٦)

ويعرف مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية بأنه حق كل

فرد في المجتمع تنطبق عليه الشروط المتفق عليها أن يلتحق بالتعليم ويستمر بقدر ما تؤهله قدراته الشخصية، ويتمتع بخدماته، وأن يحصل علي الوظيفة التي تتفق مع مستواه التعليمي، بغض النظر عن أي عامل خارجي يرتبط بالمستوي الاقتصادي والاجتماعي والنوع أو الجماعة أو المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها. (١٧)

كما يمكن تعريف تكافؤ الفرص التعليمية بأنها

إتاحة الفرص التعليمية لميول المتعلمين واتجاهاتهم بحيث يصل كل فرد إلي أقصى ما توصله إليه ميوله وقدراته، فهو يوفر مراحل تعليمية متعاقبة ذات مناهج تعليمية متنوعة وأهداف عديدة و مترابطة تقدم لجميع أفراد المجتمع علي حد سواء، وأن يكون التكافؤ لكافة أبناء الشعب بالتساوي والعدل وإعطائهم حرية اختيار نوع التعليم ومستواه وفق إمكانياتهم وقدراتهم الشخصية وليس وفق طبقاتهم الاجتماعية وإمكانياتهم الاقتصادية أو أصولهم الوراثية واتجاهاتهم السياسية أو جذورهم المعرفية. (١٨)

لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقويم وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر دمج الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول النظامية على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس.

- اتخاذ الإجراءات التي تضمن ممارسة جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم للأنشطة اللاصفية المتنوعة (الرياضة، الفنون وغيرها) بصورة منتظمة.
- اكتشاف ورعاية الأطفال الموهوبين وحالات صعوبة التعليم واتخاذ ما يلزم للتغلب عليه.

المعوقات التي تواجه رياض الأطفال في مصر

من أهم نقاط الضعف في منظومة رياض الأطفال في مصر أنه يغلب على العديد من الرياض إن لم تكن كلها- تدريب الأطفال على الكتابة رغم مخالفة ذلك للدراسات والتوجهات العلمية في هذا الصدد وكذا مخالفة ذلك لما تضمنته لائحة القانون. ومما يثير الدهشة هو تشجيع أولياء الأمور لهذا التوجه الخاطئ ويظن الآباء أن هذا التوجه سوف يكون له مردود إيجابي على العملية التعليمية المستقبلية للطفل وأن ذلك سوف يؤدي إلى التفوق المستقبلي لأبنائهم وقد تبع ذلك التوجه ظهور ظاهرة الدروس الخصوصية في رياض الأطفال.^(٢٥)

ومن التحديات والمعوقات التي تواجه مؤسسات رياض الأطفال في مصر ما يلي:^(٢٦)

١. عدم كفاية معلمي رياض الأطفال لاستيعاب الزيادة المنشودة.
٢. ارتفاع كثافة الفصول والتي قد تصل إلى ٥٠ طفلاً في معظم الأحيان.

- الأطفال الأيتام، أو مجهولو الأب أو الأبين.
- أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
- أطفال المحتجز قانوناً، أو المسلحون أو المسجونة المعيلة، والمحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر.
- ٦. كما نظم القانون الضمانات التي يشترط توافرها في دور الحضانة وفي القائمين عليها.
- ٧. وعرضت المادة (١١٣) (٢٣) من اللائحة التنفيذية للتصدي للعقبات التي تحول دون تمتع بعض الأطفال من الحق في التعليم فنصت على أن: "التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون تمييز لأي سبب كان وتضع وزارة التربية والتعليم خطة مناسبة لمواجهة أسباب وحالات عدم الالتحاق بالتعليم أو التسرب منه بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتنمية المحلية وتلك المختصة بشئون الأسرة، وتعمل الدولة في سبيل كفالة الحق المشار إليه على ما يأتي:^(٢٤)

- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضين للاستبعاد من التعليم.
- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل.
- إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي.
- توفير الأماكن والأوقات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية متناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيائية للأبنية، كما تسمح للمدرسة بإجراء التعديلات اللازمة في البيئة المدرسية

الضروري أن تقوم الجهات المسؤولة بوضع منهج موحد يعمم على جميع رياض الأطفال.^(٢٧)

آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية

تتمثل أهم آليات تمكين الأطفال من حقوقهم في التعليم في ضوء مبادئ العدالة التعليمية، في الآتي:

آليات خاصة بوزارة التربية والتعليم

- توفير دليل لممارسة الطفل لحقوقه في الروضة وكيفية تفعيل حقوق الطفل.
- توفير نشرات دورية خاصة بحقوق الطفل وسبل تطبيقها وعمل متابعة لها بصورة منتظمة.
- فصل التعليم الابتدائي عن رياض الأطفال على أن يكون لكل منهما إدارته الخاصة والمبنى الخاص به.
- توفير متابع فني بالوزارة، لمتابعة ممارسة حقوق الطفل بالروضات.
- إلزامية التعليم في مرحلة رياض الأطفال.
- تحديث أجهزة الاتصال في مؤسسات رياض الأطفال واستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- تطوير الإمكانات المادية في مؤسسات رياض الأطفال.
- الأخذ بنظام الجودة الشاملة في تطوير مؤسسات رياض الأطفال.
- تطوير قاعدة معرفية ملائمة لبرامج تكوين الطفل تتناول الثقافة العامة والمهارات التربوية المختلفة.
- مشاركة الأطراف المعنية في صنع القرار.

٣. ضعف انتظام الأطفال في الحضور يوميًا للروضة.

٤. قلة وجود حجرات لممارسة الأطفال للأنشطة.

٥. العجز في بعض التجهيزات والأدوات المادية التي تستخدم بكثرة في برامج الأنشطة اليومية.

٦. قلة تعاون أولياء الأمور مع هيئة التدريس، بالإضافة إلى قلة الاهتمام بعقد مجالس الآباء بصفة دورية.

٧. وجود عجز في معلمات رياض الأطفال المؤهلات تربويًا ومهنيًا، مما قد يؤدي إلى الاستعانة ببعض المعلمات غير المتخصصات.

٨. تقليدية برامج الأنشطة التربوية في رياض الأطفال وجمودها، والتي تكاد تخلو من المفاهيم والمهارات وأنماط السلوك المرغوب إكسابها للطفل للتوافق التدريجي مع مجتمعات التعلم.

٩. ضعف التعيينات بمرحلة رياض الأطفال بالرغم من وجود عدد من الخريجين في انتظار التعيين ويكتفي بتعيينهم بالحصّة مما ينتج عنه مشاكل كالانقطاع عن العمل بدون إنذار.

١٠. عدم وجود موجهين تربويين تخصص رياض أطفال بسبب مشكلة الترقية بالأقدمية وبالتالي يتم الاستعانة بموجه تخصصات أخرى للإشراف على رياض الأطفال.

ومن المشكلات الموجودة في رياض الأطفال أن منهج رياض لا يقوم على أسس أكاديمية أو خبرات محددة بل يقوم على توفير مختلف الخبرات والتجارب التي تخدم الطفل وتكسبه الخبرة اللازمة وتعمل على تنميته في مختلف مجالات النمو، ويختلف هذا الأمر من روضة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، لهذا من

- الاستعانة بأولياء الأمور ذوي الخبرة في مجال الحقوق في عقد ندوات بالروضة عن موضوع حقوق الطفل.
- عقد ندوات بالروضة لتوعية ولي الأمر بأهمية التواصل الجيد مع طفله، وتخصيص وقت للعب مع طفله في المنزل كحق من حقوق الطفل.
- توفير برامج توعية للوالدين والأسر على أهمية الحاق الأطفال برياض الأطفال وتخصيص إعانات خاصة للأسرة الفقيرة لحماية الأطفال من مخاطر العمل المبكر والتسرب من التعليم والتشرد.
- حضور الاجتماعات والمؤتمرات ومجالس الآباء والاحتفالات التي تعقدها الروضة.
- مساهمة الآباء في رفع ميزانية الروضة عن طريق تقديم التبرعات المالية أو المادية لها.

آليات خاصة بمؤسسات رياض الأطفال

- التخطيط السليم للتوعية بالحقوق الشرعية للطفل من خلال المؤسسات التربوية.
- تهيئة البيئة التربوية المساعدة على نمو وتكوين نفسية سليمة للطفل في رياض الأطفال.
- تنظيم الروضة لندوات اجتماعية وثقافية حول الآثار السلبية للتمييز بين الأولاد البنات وأهمية المساواة بينهم كحق من حقوق الطفل.
- تطبيق القيادة التشريعات والقوانين التي نصت عليها حقوق الطفل.
- توظيف القيادة للموارد البشرية والمادية لتحقيق نواتج التعلم المستهدفة.

- توفير مباني مجهزة لتناسب ذوي الاحتياجات الخاصة برياض الأطفال.
- استقلال ميزانية الروضة ووجود قرارات وزارية بذلك.

آليات خاصة بالمجتمع

- تدعيم التكامل بين الروضة ومؤسسات المجتمع بمنظومته الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.
- دعوة المجتمع المدني لمشاركة الحكومة في إدارة وتمويل مؤسسات رياض الأطفال، وهذا يتطلب اعتماد سياسة المشاركة الأهلية في تربية طفل الروضة كسياسة موازنة ومكملة للمخططات على المستوى المركزي.
- تشجيع المبادرات المحلية ودعمها.
- إشراك الأسرة والمجتمع المحلي في تفعيل الأنشطة المختلفة بالروضة.

- إنشاء قاعدة بيانات لمنظمات المجتمع المحلي التي يمكن التواصل معها للتوعية بحقوق الطفل.
- التواصل مع منظمات وهيئات المجتمع المحلي التي يمكن لها أن تساعد في تفعيل ممارسة مبادئ حقوق الطفل.
- بناء شراكة حقيقية بين الأسرة ورياض الأطفال ومؤسسات المجتمع المختلفة لتقديم الرعاية التربوية المتكاملة.

آليات خاصة بالوالدين والأسرة

- إعداد برامج إرشادية للوالدين عن مفهوم الحقوق وكيفية ممارستها.
- عقد اجتماعات دورية بالروضة مع الوالدين لمناقشة مفهوم حقوق الطفل وسبل ممارستها.

والموهبة للمحافظة على العملية التربوية ومتغيراتها.

• إعداد برامج إرشادية للمعلمات عن مفهوم الحقوق وسبل دعمها والآثار المترتبة على ممارسة الطفل لحقوقه في المستقبل.

• عقد دورات تدريبية للمعلمات بصورة مستمرة في كيفية مساعدة الطفل على ممارسة حقوقه بالروضة

• توجيه القائمين على تطوير برامج إعداد معلمات الروضة.

• التأكيد على التنمية المهنية المستدامة للمعلمات، لمواكبة المتغيرات التكنولوجية والمعلوماتية المتسارعة.

المراجع

١. إيناس جابر أحمد: "حقوق الطفل في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٠، ع ٣٤، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١١، ص ٥٠٦

٢. جمال الدين إبراهيم محمود: دراسة تقييمية للجودة في مؤسسات رياض الأطفال"، مجلة الطفولة والتربية، مج ٥، ع ١٦٤، كلية رياض الأطفال، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠٥ - ٢٨٤

٣. سهير كامل أحمد: أسس تربية الطفل بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

٤. شيماء محمد ربيع حافظ: جهود الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في اعتماد مؤسسات رياض الأطفال بمحافظة المنيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة المنيا، ٢٠١٦

٥. آمال السيد مسعود: "رياض الأطفال في مصر: دراسة تقييمية بين الواقع والمأمول"، مستقبل

• تشجع العاملين برياض الأطفال على التنمية المهنية المستدامة.

• توفير الإشراف والتوجيه التربوي المتخصص في إدارة رياض الأطفال.

• تقييم الأطفال بشكل مستمر لمعرفة مدى التقدم الذي يحرزه الأطفال في كل مرحلة.

• استخدام تقنيات تدريبية حديثة وفعالة لرفع كفاءة العاملين داخل مؤسسات رياض الأطفال.

• توفير نظامًا لتلقى المقترحات والشكاوى، والتعامل معها.

• توفير مجتمع تعلم يجذب الأطفال للروضة.

• تدعيم بيئة تعلم تتمركز حول الطفل بالروضة.

• التواصل مع الأسرة بصفة مستمرة لجذب الأطفال للروضة.

• استيفاء متطلبات الأمن والسلامة داخل الروضة.

• تناسب أعداد ومساحات وتجهيزات القاعات مع أعداد الأطفال وخصائص نموهم.

• توفير مساحات بقاء الروضة تلبي احتياجات أداء الأطفال للأنشطة.

• توفير الوسائل التكنولوجية والإلكترونية داخل الروضة.

• توفير مراكز تعلم مجهزة داخل قاعات الروضة وخارجها.

آليات خاصة بمعلمات رياض الأطفال

• وضع سياسة جديدة لقبول الطلاب بأقسام وشعب رياض الأطفال وتربية الطفل والطفولة بكليات رياض الأطفال والتربية والتربية النوعية، بهدف استقطاب أصحاب القدرة

الثقافة من أجل التنمية، ٢٥-٢٦ أبريل ٢٠١٥،
ص ٢١٧-٢١٨.

١٤. علياء عمر كامل إبراهيم فرج: **التعددية في التعليم
بالحلقة الأولى من التعليم الأساسي وأثرها علي
تكافؤ الفرص التعليمية في مصر في الفترة
١٩٨٥ - ٢٠٠٥**، رسالة ماجستير غير منشورة،
معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥،
ص ١٣٢.

١٥. محسن خضر: **أفاق تربوية متجددة "من فجوات
العدالة في التعليم"**، الدار المصرية اللبنانية،
القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨، ١٩.

16. Philippe Mahler and Rainer Winkelmann : Single Motherhood and (Un) Equal Educational Opportunities" Evidence for Germany", Working Paper, Socioeconomic Institute, University of Zurich, No. 0512 , September, 2005 , p 1.

١٧. علي السيد محمد الشخبي: **علم اجتماع التربية
المعاصرة " تطوره - منهجيته - تكافؤ الفرص
التعليمية "**، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٢،
ص ٢٤٣.

١٨. عمرو محمد حامد عيسى: **دعم تكافؤ الفرص
التعليمية ودوره في إصلاح التعليم الأساسي في
مصر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية،
جامعة دمياط، ٢٠١٢، ص ٨٧ .

١٩. صفيان صالح صبح: **تفعيل ممارسة الطفل
المصري لحقوقه داخل الروضة في ضوء
التشريعات المعاصرة**، رسالة ماجستير غير
منشورة، كلية التربية، جامعة دمياط، ٢٠١٥، ص
٩٠-٩٢

التربية العربية، ع ٣٧، المركز العربي للتعليم
والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٥

٦. جابر محمود طلبة: **"مخاطر التعليم المدرسي في
مؤسسات رياض الأطفال"**، مجلة كلية رياض
الأطفال، ع ١، كلية رياض الأطفال، جامعة بور
سعيد، ٢٠١٢، ص ٥.

٧. ميادة محمد فوزي الباسل: **"حقوق الطفل بالمؤسسات
التعليمية في مصر بين النظرية والتطبيق"**، دراسة
ميدانية، مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية
والاجتماعية، ع ١٣١، ج ٢، كلية التربية، جامعة
الأزهر، ٢٠٠٦.

٨. على صالح جوهر، ميادة فوزي الباسل: **الإستثمار
الأمثل في تمويل التعليم**، المكتبة العصرية،
المنصورة، ٢٠١٥، ص ١.

٩. **المادة (٢) من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل
بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦**

١٠. جابر محمود طلبة: **الطفل ديوان التربية - قضايا
معاصرة في الطفولة المبكرة**، مكتبة جرير،
المنصورة، ٢٠١١، ص ٣١٢.

١١. المجلس القومي للطفولة والأمومة: **المادتين ٣، ٢
من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل
بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**، ص ٣-٢.

١٢. علي صالح جوهر، ميادة محمد فوزي الباسل:
الاستثمار الأمثل في تمويل التعليم، مرجع سابق،
ص ٦.

١٣. حازم محمد إبراهيم مطر: **استشراق العدالة
الاجتماعية بين الواقع والتصورات "ورقة عمل"**،
المؤتمر العلمي العربي التاسع - الدولي السادس -
بعنوان **"التعليم والعدالة الاجتماعية"**، مجلة الثقافة
والتنمية، ع ٩١٤، السنة ١٥، جامعة سوهاج، جمعية

٢٥. أماني إبراهيم الدسوقي: "رؤية مستقبلية نحو تفعيل دور رياض الأطفال"، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، بعنوان: مدرسة المستقبل، الواقع والمأمول، ج٢، كلية التربية ببورسعيد، ٢٠٠٩، ص٧٨٩

٢٦. رسمي عبد الملك رستم: التخطيط للتوسع في رياض الأطفال في صور استراتيجية التعليم في مصر، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٧. عصام فارس: رياض الأطفال (التنشئة، الإدارة، الأنشطة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٣.

٢٠. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨: المادة (٥٤)، ص ١٩.

٢١. :-----
المادة (٥٣)، ص ١٩.

٢٢. :-----
المادة (٤٩)، ص ١٧.

٢٣. :-----
المادة (١١٣)، ص ٣٨.

٢٤. رئيس مجلس الوزراء: قرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦: المادة (٢٠٣)